غير ان الحنفية قالوا يشرع بين الميلين
وقال المالكية يشرع من العلم الى العلم
واستحب الشافعية ان يقول بين الصفا
والمروة اللهم اغفر وارحم واعف عما
تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار واستحبوا ان يقرأ
القرآن وقالوا انه افضل والمرأة
لا تسرع في سعيها باتفاق الاربعة
ولا تصعد على الصفا ولا على المروة
عند الشافعية والحنابلة وقال
المالكية انها تصعد اذا كان المكان
خاليا وهو مقتضى كلام الحنفية ويستحب

للمراة ان يكون سعيها في الليل لانه استر
واسلم لها ولغيرها وعن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف
بالصفا والمروة يعدل عتق سبعين رقبة
فواجبات السعي عند الشافعية قطع جميع
المسافة بين الصفا والمروة وبطن
الوادي والترتيب وهو ان يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة واكمال العدد
سبع مرات كما تقدم بيانه ووقوعه بعد
الطواف متعلق بمن طاف بالنسك كما يصح
السعي بدون هذه الواجبات وما عداها
سنن ومستحبات منها المشي وهو افضل
من الركوب وقال الحنفية ان ركن السعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)